



Distr.
LIMITED

مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي
للمفوضين المعني بإنشاء محكمة
جنائية دولية



A/CONF.183/C.1/L.44/Corr.1
7 July 1998
ARABIC
Original: ENGLISH

روما، إيطاليا

١٥ حزيران/يونيه - ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨

اللجنة الجامعة

توصيات المنسق

المادة ٥

الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة

الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية

تصويب

الفقرة ١، السطر ١

لا ينطبق على النص العربي.

الفقرة ١، السطر ٢

يستعاض عن عبارة "من السكان المدنيين و" بعبارة "من السكان المدنيين".

تضاف العبارة التالية في نهاية الفقرة ١

"(ي مكرراً) العمل الإرهابي".

يضاف ما يلي إلى نهاية الفقرة ٢

(و) "العمل الإرهابي".

(A) GE.98-71482

ROM.98-2029

١٠ يعتبر جريمة، العمل الإرهابي، بجميع أشكاله ومظاهره المنطوية على استعمال العنف بلا تمييز، والذي يَرتكَب ضد الأشخاص الأبرياء أو الممتلكات ويقصد أو يراد به إثارة حالة من الإرهاب والذعر وانعدام الأمان في نفوس عامة الناس أو السكان، ويسفر عن إزهاق الأرواح أو إلحاق إصابات بدنية خطيرة، أو إصابة الصحة العقلية أو البدنية وإلحاق أضرار جسيمة بالممتلكات بصرف النظر عن أي اعتبارات وأغراض ذات طبيعة سياسية أو عقائدية أو فلسفية أو عنصرية أو إثنية أو دينية أو أي طبيعة أخرى قد يُتذرع بها لتبريرها.

٢٠ وتشمل هذه الجريمة أيضا أي جريمة خطيرة تكون محلا لاتفاقية متعددة الأطراف، يُقصد بها القضاء على الإرهاب الدولي، وتلزم أطرافها بتسليم الجاني أو بمحاكمته.

- - - - -